

أَيُّهَا الرَّاqُونَ احذروا خمساً

- الرُّقَى البَدْعِيَّة
- امتحان الرقية والتفرغ لها
- الشجرة
- خداع الشيطان
- الجشع

إعداد

الشيخ / الأمين الحاج محمد أحمد

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحابتهم بإحسان وسلم. الحمد لله الذي لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواءً، عرفه من عرفه وجهله من جهله.

فقال صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً" (١)، إلا داءً واحداً هو الهرم.

والشفاء يكون بالطب الروحاني، بالرقى والتعاويذ، وبالطب الجسماني، قال تعالى: "وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا" (٢)، وقال تعالى: "قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً" (٣).

فالقرآن هو طب القلوب المؤمنة من الشرك والشبه والنفاق، وطب لأبدان المسلمين من الأمراض والأسقام.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (فإنه مشتمل على العلم اليقين، الذي تزول به كل شبهة وجهالة، والوعظ والتنكير الذي يزول به كل شهوة تخالف أمر الله، لشفاء الأبدان من آلامها وأسقامها.) (٤)

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥) في تفسيرها: (واختلف العلماء في كونه شفاء على قولين: أحدهما: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله تعالى، الثاني: شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ و نحوه).

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء رقم [٥٦٧٨].

(٢) الإسراء: ٨٢ .

(٣) فصلت: ٤٤ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٤١٦، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة.

(٥) ج ١/٣١٦.

واستدل على الثاني برقية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بفاتحة الكتاب، وبما جاء في الأثر: "من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله"، وقال ابن عطية: (ويحتمل أن يراد بالشفاء نفعه من الأمراض بالرقى والتعوذ ونحوه).^(١)

ليس العلاج والتداوي بالقرآن، وبأسماء الله وصفاته، وبالرقى، والتعاويذ القرآنية والنبوية، قاصراً على المصابين في عقولهم أو بأمراض نفسية ونحوها، وإنما يشمل كل الأمراض العضوية الأخرى، ولكن لعزة هذا النوع وندرته لجأ الناس إلى الطب الجسماني وإلى المعوذتين المشعوذين، ليس في علاج الأمراض العضوية فحسب بله لعلاج الأمراض العقلية والنفسية على حد سواء.

قال ابن التين رحمه الله: (الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني، وبتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره، ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشيطان والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم).^(٢)

الرقى والتعاويذ السننية لا تنافي التوكل كغيرها من أنواع العلاج، فقد تعاطاها سيد الخلق محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وأمر بها، وأقرها، فهي جائزة ومشروعة، بل مستحبة، ولم ينكرها أحد من السلف ولا من الخلف.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه جبريل، قال: باسم الله يُبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي شر".^(٣)

وعن أبي سعيد الخدري: "أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! اشتكيت؟ فقال: نعم؛ قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس — أو عين حاسد — الله يشفيك، باسم الله أرقيك"^(٤).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق الشهير بابن عطية ج ١٠/٣٣٨.

(٢) الفتح ج ١٠/١٩٦.

(٣) تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي كتاب الرقى والطب باب في رقية جبريل النبي صلى الله عليه وسلم رقم [٢١٢٦].

(٤) المصدر السابق رقم [٩١٢٨].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة السابق: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى رقاها جبريل..": (دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى وبالعوذ الصحيحة المعنى، وأن ذلك لا يناقض التوكل على الله ولا ينقصه، إذ لو كان شيء من ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم في المقامات الشريفة، والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله على أرفع مقام، وأعلى حال، وقد رقي في أمراضه حتى في مرض موته صلى الله عليه وسلم، فقد رققه عائشة رضي الله عنها في مرض موته ومسحته بيدها وبيده^(١)، وهو مقرر لذلك، غير منكر لشيء مما هنالك).^(٢)

فمن استطاع أن ينفع أخاه فليفعل طالما أنه ملتزم بالضوابط الشرعية، فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي؛ قال: فعرضوها عليه، فقال: "لا أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"^(٤).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: "رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابنتي يوم خيبر؛ فقال الناس: أصيب سلمة، فأتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفت في ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة"^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بريقه ثم قال به في التراب: "تربة أرضنا بريق بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا"^(٦)، وهي رقية البثرة.

وقد نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيني علي رضي الله عنه عندما كان به رمد فشفي، ورد عين قتادة رضي الله عنه.

(١) خرجه البخاري رقم [٥٧٥١].

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٥/٥٦٣-٥٦٤.

(٣) كان هذا النهي في أول الأمر لخشيته صلى الله عليه وسلم من أن يرقوا برفاهم الجاهلية المشتملة على الشركيات.

(٤) تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ، كتاب الرقي والطب رقم [٢١٣٨].

(٥) خرجه البخاري.

(٦) متفق عليه.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله معلقاً على حديث جابر هذا: (وفيه: الحض على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز).^(١)
وبعد..

فهذه بعض المحاذير التي أخشى أن يقع فيها بعض المعالجين بالقرآن والرقى الملتزمين بالسنة من حيث لا يشعرون، من باب النصيحة، لأن المؤمن مرآة أخيه، ولما لهذه المحاذير من التشويش واللغظ، بحيث أنها قد تفسد عمل المصلحين وتدخلهم في زمرة المشعوذين.

والمحاذير هي:

١. عدم الالتزام بضوابط الرقية الشرعية، وتجنب الرقى والتعاويذ الشركية والمحرمة.

٢. امتهان الرقى والتفرغ لها.

٣. خداع الشيطان وتلبيسه للمعالجين.

٤. الشهرة.

٥. الجشع.

والله أسأل أن يوفقني وجميع إخواني المسلمين لما فيه الخير لنا ولهم في الدنيا والآخرة وهو من وراء القصد والهادي إلى الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم وبارك على خير راقٍ ومُسترقٍ في العالمين، محمد ابن عبد الله صادق الوعد الأمين وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين.

(١) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج٥/٥٨٤.

أولاً : الحذر من الرقي والتعاويذ الشركية والمحرمة

الرقي منها ما هو مشروع، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو محرم، ومنها ما هو شرك.

أ. الرقي المشروعة

أجمع أهل العلم على أن الرقية الشرعية هي التي تتوفر فيها ثلاثة شروط، هي^(١):

١. أن تكون بكلام الله سبحانه وتعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. أن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره من الألسن.

٣. ألا يعتقد أن الرقية تؤثر بذاتها بل بذات الله وقدرته.

سواء كانت الرقية قبل نزول البلاء أو بعده، وسواء أثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لم تؤثر، طالما توفرت فيها هذه الشروط الثلاثة السابقة الذكر. وإليك الأدلة:

• عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه - في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها"^(٢).

• وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً؛ فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء؛ فجعل^(٣) يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه وينقل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فسألوه، فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم"^(٤).

(١) انظر الفتح ج ١٠ / ١٩٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب باب الرقي بالقرآن وبالمعوذات رقم [٥٧٣٥].

(٣) القارئ هو أبو سعيد.

(٤) صحيح البخاري كتاب الطب باب الرقية بفاتحة الكتاب رقم [٥٧٣٦].

• وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" (١).

• وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي: "أنه شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضع يدك على الذي يألم من جسدي، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" (٢).

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة".

قال ابن أبي زيد القيرواني: (قال مالك: لا بأس أن يرقى بالكلام الطيب؛ وقال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسترقاء من العين) (٣).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الطب النبوي (٤) له عن الرقية بفاتحة الكتاب: (ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه، الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، النور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته، قال تعالى: "وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا"، و"من هنا لبيان الجنس، لا للتبويض، هذا أصح القولين، كقوله تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها، وهي: الله، الرب، الرحمن، الرحيم، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، وتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة، وطلب الهداية.

(١) ملخص كتاب مسلم كتاب الرقى والطب باب لا يرقى برقى الجاهلية ولا بما لا يفهم رقم [٢١٣٩].

(٢) ملخص كتاب مسلم كتاب الرقى والطب باب لا يرقى برقى الجاهلية ولا بما لا يفهم رقم [٢١٤١].

(٣) الكتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد ص ٢٣٨.

(٤) ص ١٨٣.

إلى أن قال:

وبالجملة: فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، و تدفع النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية. وقد قيل: إن موضع الرقية منها: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما – من عموم التفويض، والتوكل، والالتجاء، والاستعانة، والافتقار، والطلب، والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها. ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، أخذ شربة من ماء زمزم، وأقرأها عليها مراراً ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع^(١). وقال السيوطي رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى).

ب. رقى مختلف فيها

بعد أن أجمع أهل العلم رحمهم الله على مشروعية الرقى إذا توفرت فيها الشروط الثلاثة السابقة، اختلفوا في أنواع من الرقى هي:

١. كتابة وتعليق شيء من كتاب الله عز وجل أو أسمائه على يدي الإنسان.
٢. كتابة شيء من القرآن أو من أسماء الله وغسله وشربه.
٣. رقى أهل الكتاب.

فمنهم من أجازها ومنهم من منعها.

(١) الطب النبوي لابن قيم الجوزية طبع دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ، ص ١٨٣-١٨٤.

١. كتابة شيء من كتاب الله عز وجل أو أسمائه الحسنی وتعليقها على يدي

الإنسان قبل نزول البلاء

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين.

فقد أجاز ذلك من الصحابة عبد الله بن عمرو، وعائشة، ومن الأئمة سعيد ابن المسيب، ومالك، والليث، ومنعه من الصحابة ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وحذيفة، وابن عباس، وسعيد بن جبیر، وتلاميذ ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

عمدة المجيزين لذلك ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وسوء عقابه، ومن شر الشياطين، وأن يحضرون"، وأنه كان يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه^(١).

واستدل المانعون لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "من علق شيئاً وكل إليه"^(٢).
وبما روى عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلباً"^(٣).

ويقول ابن مسعود عندما رأى على أم ولده تميمة مربوطة، فحبذها حبذاً شديداً فقطعها، وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك؛ ثم قال: إن التمام، والرقي، والثولة^(٤) من الشرك"^(٥).

قال ابن أبي زيد رحمه الله: (قيل لمالك: فيكتب للمحموم القرآن؟ قال: لا بأس، ولا بأس أن يرقى بالكلام الطيب، ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن، وذكر الله إذا حرز عليها جلد.

إلى أن قال: وقال الليث: لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا حرز عليه أدم، أو كان في قصبه... ورأيت في بعض الحديث: يكتب للحامل يعسر عليها ولدها: حنّى ولدت مريم، مريم ولدت عيسى، اخرج يا ولد،

(١)

(٢)

(٣) أحمد والحاكم وصححه وقره الذهبي.

(٤) ما تتحيب به المرأة لزوجها.

(٥) ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.

الأرض تدعوك، أخرج يا ولد؛ قال صاحب الحديث: فلربما كانت الشاة ماخضاً فأقوله، فما أبرح حتى تضع^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: (قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، وعلى هذا جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم وبني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.

ثم قال موفقاً بين إباحة ذلك وبين ما روي عن عقبة وابن مسعود وغيرهما: ومعناه عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها أن تنزل أولاً تنزل قبل أن تنزل، فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة — وهي مثلها في المعنى — فلا ودع الله له، أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية، والله أعلم، وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمام والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم، وعن عائشة قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمام.

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر إن شاء الله.

وما روي عن ابن مسعود: يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة من العرافين والكهان، إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً.

إلى أن قال:

وسئل ابن المسيب عن التعويذ أيلق؟ قال: إن كان في قسبة، أورقة يحرز فلا بأس به، وهذا على أن المكتوب قرآن، وعن الضحاك أنه لم يكن يرى به بأساً

(١) الكتاب الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٧-٢٤٠.

أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط، وخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويد يعلق على الصبيان، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرح كتاب التوحيد^(٢): (اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمام التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك وهو قول عبد الملك ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمام التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين، ومنهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث^(٣) وما في معناه.

قلت: هذا هو الصحيح لوجه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم.

الثاني: سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق لابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستتجاء ونحو ذلك).

والذي يترجح لدي من قولي علماء الصحابة ومن بعدهم عدم جواز تعليق شيء من أسماء الله أو كتابه لعدم الآتي:

١. عدم ورود ذلك في السنة.

٢. المنع أثر عن ثلاثة من علماء الصحابة، وهم ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وعن كبار التابعين وهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

٣. سداً للذريعة، لأننا إذا أجزنا تعليق شيء من كتاب الله أو أسماءه لا نضمن أن يؤدي ذلك إلى تعليق ما سواهما من الممنوعات.

والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠/٣١٩-٣٢٠.

(٢) ص ٩٦.

(٣) يعني حديث ابن مسعود السابق.

٢. كتابة شيء من القرآن أو من أسماء الله وغسله وشربه والتمسح به

أجاز ذلك طائفة من أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، ومنعها الحسن.
قال أبو العباس القرطبي: (واختلف العلماء في النشرة^(١)): وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض أو يسقيه إياه، فأجازها سعيد بن المسيب، قيل له: الرجل يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه وينشر؟ قال: لا بأس به، ما ينفع لم يينه عنه؛ ومنعها الحسن، وقال: هي من السحر؛ وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة، فقال: "هي من عمل الشيطان"^(٢).
قال بعض علمائنا: هذا محمول على أنها خارجة عما في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعن مداواة المعروفة، والنشرة من جنس الطب)^(٣).
والراجح لدي - والله أعلم - ما ذهب إليه سعيد من جواز ذلك إذا كان المكتوب قرآناً أو اسماً من أسماء الله عز وجل، وذلك لكي لا يضطر من عقد للذهاب للسحرة والمشعوذين، فدرء المفسد مقدم على جلب المنافع، ولأن ما يغسل في الحال يصعب التمويه فيه بخلاف ما يُعلق.

٣. رقى أهل الكتاب

كذلك أجازها قوم، لما رواه مالك في موطنه أن أبا بكر رضي الله عنه قال لليهودية^(٤) التي كانت ترقى عائشة رضي الله عنها: "ارقيها بكتاب الله".
وممن أجازها الشافعي وابن وهب تلميذ مالك رحمهم الله.
وكرهها آخرون منهم مالك خشية أن يرقوا بما بُدِّل وحُرِّف من كتابهم.
قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: (قال ابن وهب: لا أكره رقية أهل الكتاب؛ وأخذ بحديث أبي بكر إذ قال: "ارقيها بكتاب الله"، ولم يأخذ بكراهته مالك)^(٥).

(١) النشرة: ما يُنشر به المسحور، أي يحل عنه، منها ما هو مشروع إن كان بالقرآن وبأسماء الله، ومنها ما هو محرم، بل منها ما هو كفر، كالذي يصنعه السحرة من المقدمين.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج ٥/٥٩٠.
(٣) أبو داود رقم [٣٨٦٨].
(٤) حين دخل عليها وهي تشكي ويهودية ترقوها.
(٥) الكتاب الجامع ص ٢٣٩.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله؛ قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، وبذكر الله)^(١).
 وقال المازري رحمه الله: (اختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبذل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لتروج صناعته، والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال)^(٢).

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه مالك ومن وافقه سداً للذريعة، ولأنه لا ضمان أن يرقوا بما بدل وحرف من كتبهم، وليس في قول أبي بكر رضي الله عنه حجة لاستمرار ذلك الآن لأنه كان في عهدهم من الصحابة من كان عالماً بما لم يبذل، كعبد الله بن سلام وغيره، والله أعلم.

ج. رقى وتعاويد شركية ومحرمة

- كل رقية وتعويدة فيها شرك أو قد تؤدي إلى الشرك فهي ممنوعة محرمة، نحو:
- الرقية بما لم يفهم معناه.
 - الرقية بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو غيرهما.
 - الرقية بالحديد، والملح، والخيط.
 - الرقية بالحروف المقطعة .
 - الرقية بالخاتم.
 - لبس الخيط، والودعة، والخرز، ونحوها، وكل ما فيه إشراك بالله عز وجل.
 - والنشرة.

(١) الفتح ج ١٠/١٩٧.

(٢) المصدر السابق.

وذلك للأدلة الآتية:

• قوله تعالى: "قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ" (١).

• وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة صُفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة (٢)؛ فقال: انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً" (٣).

• وخرج ابن أبي حاتم أن حذيفة رضي الله عنه: "رأى رجلاً في يده خيط من الحمى، فقطعه، وتلا قوله: "وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ" (٤). هذا بجانب الأحاديث السابقة.

• حديث ابن مسعود: "إن الرقى، والتمايم، والتولة شرك".

• وحديث عقبة بن عامر: "من تعلق تميمية (٥) فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة (٦) فلا ودع الله له"، وغيرها كثير.

قال ابن أبي زيد رحمه الله: (قيل لمالك: إنهم يعتقدون في الخيط الذي يربطون به؟ قال: لا خير فيه).

قيل: ويكون في المعازة خاتم سليمان؟

قال: لا خير في ذلك.

قيل: وهل ترقى الراقية وبيدها حديدة؟

قال: أكره ذلك.

قيل: فبالملح؟

قال: هو أخف.

(١) الزمر: ٣٨.

(٢) الواهنة: مرض في العضد.

(٣) روى هذا الحديث أحمد مرفوعاً بسند لا بأس به، ومرسلاً عن الحسن، ورواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد؛ وأقره الذهبي — انظر شرح كتاب التوحيد ص ٨٩.

(٤) يوسف: ١٠٦.

(٥) التميمية: قلادة فيها عود.

(٦) الودعة: خرز.

وفي رواية أخرى: نرقي بالحديدة والملح؟ فكره ذلك كله، والعقد في الخيط أشد كراهية^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل اسم مجهول فليس لأحد أن يركي به، فضلاً عن أن يدعو به، ولو عرف معناه، لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص من لا يحسن العربية، فأما من جعل الألفاظ العربية شعاراً فليس من دين الإسلام).^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر).^(٣)

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن^(٤): (فأما الرقى، فمنهي عنه ما كان بغير لسان العرب، فلا يدري ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، فكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به والله أعلم).

(١)

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الفتح ج ١٠ / ١٩٧.

(٤) ج ٥ / ٣٦٢.

ثانياً : الحذر من امتهان الرقية، واحترافها، والتفرغ لها

هناك الكثير من الأعمال المشروعة الصحيحة تتحول إلى بدعة إضافية إذا عملت بكيفية وطريقة مخالفة ومغايرة لما كان عليه السلف الصالح، فما لم يكن في ذلك اليوم ديناً فلن يكون اليوم ديناً، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال مالك رحمه الله.

ومن قبل قال ابن مسعود رضي الله عنه في مدح الصحابة والحث على التأسى والافتداء بهم دون غيرهم: (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها خللاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)^(١).

ولقد مثل الإمام الشاطبي رحمه الله للبدعة الفرعية، وهي أن يعمل العمل المشروع بطريقة وكيفية مخالفة لطرائق السلف ومناهجهم، بأمثلة كثيرة^(٢)، نذكر واحداً منها لبيان المطلوب، وهو أن الذكر من أجل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل، لكنه إذا عمل بكيفية مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام تحول إلى بدعة محدثة، كما أثر عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

خرَّج الدارمي في سننه^(٣) عن عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: "كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ فقلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إنني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه؛ قال: رأيت في المسجد قوماً حلقتاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول:

(١) سنن أبي داود - الاعتصام للشاطبي ج ٢/٣٣٧.

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي ج ٢/٦ والصفحات التي تليها.

(٣) ج ١/٦٠-٦١، رقم [٢١٠] قال محققه: رواه أيضاً أحمد، والنسائي، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم، وصحَّحه.

كبروا مائة، فيكبرون، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة؛ قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظر رأيك أو انتظر أمرك؛ قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء؛ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهيل والتسبيح؛ قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أومفتتحوا باب ضلالة؛ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير؛ قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم".

فكم من أعمال مشروعة تحولت إلى بدع منكرة ممقوتة بسبب تغيير الكيفيات والهيئات!؟

من تلكم الأعمال المشروعة المستحبة الرقى والتعاويذ بالقرآن وبأسماء الله وصفاته وبالرقى والتعاويذ السنية التي خالطها بعض الممارسات غير المأثورة عن السلف، نحو:

• احترام الرقية وامتهانها بحيث تصبح عملاً رئيسياً للمعالج يعتمد عليها في كسبه ومعاشه.

• تجهيز عيادات، وأماكن، ومساحات خاصة لذلك تحمل لوحات.

• تحديد أيام وساعات لتلك العيادات والزيارات.

• التفرغ الكامل أو الجزئي لهذا الغرض.

• قصد هؤلاء المعالجين من أماكن بعيدة، بل يسافر إليهم من بلد بعيد بعد أخذ

تأشيرات وركوب طائرات.

فالتفرغ للعلاج بالقرآن واحتراف ذلك مهنة ووسيلة لكسب العيش، وفتح عيادات وتخصيص محالٍ لذلك ليس من السنة، ولم يؤثر عن أحد من السلف الصالح لا في الماضي ولا في الحاضر.

فأبو سعيد الخدري رضي الله عنه عندما رقى لسيد القبيلة من لدغ الحية، وعوفي وشفى من ذلك، وقام يمشي كأنما نشط من عقال، لم يكن ساعتئذ جالساً في

دكان ولم يكن متفرغاً ولا معروفاً بذلك، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "وما أدراك أنها رقية؟"، وهو نفسه لم يدر أنها رقية ولكنه وفق لذلك في الحال، والجعل الذي أعطيه لم يكن محددًا من قبل، ولكن لأن هذا الحي قصروا في ضيافتهم، ولم يقوموا بإقرائهم، وكانوا في أمس الحاجة لذلك، غضب عليهم وأقسم ألا يرقى لهم إلا بجعل.

وكذلك الصحابي خارجة بن الصلت رضي الله عنه لم يكن متفرغاً لذلك، ولم يكن معروفاً ولا متخصصاً في العلاج بالقرآن، ولم يفتح محلاً ليقصده الناس. روى ابن شبيبة، واللفظ له، وأحمد في مسنده^(١) بسنده إلى خارجة: "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثق بالحديد، فقال بعضهم: أعذك شيء تداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيته بأمر القرآن ثلاثة أيام كل يوم مرتين^(٢)، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فلما قدمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أقلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: كلها بسم الله، فلعمري فإن أكلت برقية باطل، لقد أكلت برقية حق"^(٣).

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: "لدع رجلنا منا عقرب، ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله أرقيه؟ فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"^(٤). ووجه الدلالة في هذا الحديث أن كل من استطاع من المسلمين أن ينفع إخوانه المسلمين فليفعل، وليس الخطاب لأناس معنيين، ولا لمعالجين خاصين، وإن سأله أشخاص معينون.

ولا يخالف ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم لآل عمرو بن حزم عندما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن الرقية في أول الإسلام، فقالوا: كانت عندنا رقية نرقى بها العقرب، وإنك نهيت عن الرقى؛ فعرضوها عليه، فقال: "لا أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" الحديث، ولا في ما قاله

(١) ج ٢١٠/٥.

(٢) يعني في الصباح والمساء.

(٣) مصنف ابن أبي شبيبة كتاب الطب رقم [٣٦٣٨] ج ٧/٤١١.

(٤) مسلم رقم [٢١٩٩].

عوف بن مالك رضي الله عنه: "كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك، فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"^(١).
والأدلة على عدم التفرغ والاحتراف للمعالجة بالقرآن وبأسماء الله عز وجل ومن كل الأمراض ما يأتي:

- لم يثبت عن آل عمرو بن حزم ولا غيرهم أنهم كانوا محترفين لذلك.
- هذه كانت رقية خاصة بلدغ العقرب وذات السموم.
- لم يؤثر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبعهم بإحسان أنه كان محترفاً لذلك متفرغاً له ومتخصصاً فيه .

ولا أدل على ذلك من عدم تخصص وتفرغ من اشتهر بإجابة الدعاء وبالورع من أمثال كبار التابعين فما دونهم دعك عن الصحابة رضوان الله عليهم.
فها هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عندما طلب منه المتوكل أن يرقى لجاريته المصروعة^(٢)، أرسل له تلميذه المروذي، وأعطاه نعلاً قديمة كان يتوضأ بها، وأمره أن يذهب ويخاطب الجني المتلبس بها أن يختار، إما أن يخرج وإما أن يصفع بهذه النعال سبعين مرة، فما كان من الجني إلا أن استجاب لأمر الإمام أحمد وأطاعه، وقال: نعم، نخرج، والله لو أمرنا أحمد أن نخرج من العراق لخرجنا، أحمد أطاع الله فأطعناه؛ وأما معناه، وعندما قال له رجل: أمي مريضة وهي تطلب منك الدعاء، غضب من ذلك، وقال له: بل قل لأمك تدعو لي، وقد حاوره مرات حتى دعا لها، فاستجاب الله دعاءه فيها وشفيت.

وكذلك لم يؤثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولا عن أحد من تلاميذه ولا من غيرهم أنه كان متفرغاً لذلك ومتخصصاً فيه، وكذلك المعاصرين من المشايخ أمثال ابن باز، وشيخ العثيمين، وشيخ الألباني رحمهم الله.

يقول الدكتور علي بن نفيح العلياني: (إنه بالنظر إلى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه، وسيرة علماء الإسلام الموثوق بعلمهم وفضلهم، لم نر أحداً منهم انقطع عن أعماله وقصر نفسه على معالجة المرضى بالرقى واتخاذها حرفة، واشتهر بها بين الناس، بحيث إذا ذكر اسمه اقترن بهذه الحرفة، ولا شك أن الناس كانوا في كل زمان تكثر فيهم الأمراض، ولم نر أحداً من خلفاء المسلمين

(١) مسلم رقم [٢٢٠٠] في الرقى والطب.

(٢) صح ذلك في ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله، وانظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج١/٢٣٣.

نصب قارئاً يقرأ على المرضى كما ينصب المفتين والقضاة، وإنما المريض يقرأ على نفسه من كتاب الله، وإن قابله عالم ذو فضل وديانة طلب منه الرقية وقرأ فلا حرج.

إلى أن قال:

ولو كان الانقطاع لمعالجة المرضى بالرقى واتخاذها حرفة والاشتهار بها بين الناس خيراً لسبقنا إليه، ولا يظن أحد أن المرضى في هذا الزمان أكثر منهم في الأزمان الأخرى).^(١)

ولله در التابعي الكبير والإمام القدير أحد تلاميذ ابن مسعود، إبراهيم النخعي حيث قال: (لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين ما توضأت إلا كذلك وأنا أقرأها إلى المرفقين، وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه).^(٢)

فعليك أخي المعالج بالقرآن التمسك بسنة من أنزل عليه القرآن، والتأسي بسيرة الصحابة والسلف الكرام، وإياك إياك أن تتساق أوتجاري ما يفعله غيرك ممن لا ينفقون بما كان عليه المسلمون الأوائل في فضائل القرون والأيام. وإياك أن تحترف المعالجة بالقرآن وتعتمد عليها في معاشك، وأن تتفرغ لها وتشتهر بها، واحذر أن تخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والله الموفق لما فيه الخير، وللاعتصام بسنة خير الأنام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

(١) الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة، للدكتور علي بن نفيح العلياني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الوطن للنشر ص ٧٧-٧٨.

(٢) المدخل لابن الحاج، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، ج ١/١٢٢.

ثالثاً: الشهرة

لقد حذر الإسلام أتباعه من الشهرة في أي أمر، دقيقاً كان هذا الأمر أم جليلاً، صغيراً كان أم كبيراً، فقد نهى عن الشهرة في اللباس، والكلام، والمشية، وفي الجاه، والمنزلة، ونحوها.

خرج مسلم في صحيحه بسنده إلى عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله؛ فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب؛ فنزل، فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يحب العبد التقي، الغني^(١)، الخفي^(٢)".

وأكثر من يخشى عليهم من الشهرة هم العلماء والصالحون. قال ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين^(٣): (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أخوف ما أخاف على أمتي الرياء والشهوة الخفية"، وهذه الشهوة الخفية يعجز عن الوقوف على غوائلها كبار العلماء، فضلاً عن عامة العباد، وإنما يبنتلى بها العلماء والعباد المشمرون عن ساق الجد لسلك سبيل الآخرة، فإنهم لما قهروا نفوسهم، وفطموها عن الشهوات، وحملوها بالقهر على أسباب العبادات، لم تطمع في المعاصي الظاهرة، الواقعة على الجوارح، فاستراحت إلى التظاهر بالعلم والعمل، ووجدت مخلصاً من شدة المجاهدة في لذة القبول عند الخلق، ونظرهم إليها بعين الوقار والتعظيم، فأصابته النفس في ذلك لذة عظيمة، فاحتقرت فيها تلك المعاصي، فأحدهم يظن أنه مخلص لله عز وجل وقد أثبت في ديوان المنافقين، وهذه مكيدة عظيمة لا يسلم منها إلا المقربون، ولذلك قيل: آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة.

إلى أن قال: واعلم أن أصل الجاه هو حب انتشار الصيت والشهرة، وذلك خطر عظيم، والسلامة في الخمول، وأهل الخير لم يقصدوا الشهرة ولم يتعرضوا لها ولا لأسبابها، فإن وقعت من قبل الله تعالى، فروا عنها، وكانوا يؤثرون الخمول).

(١) المراد بذلك غنى النفس لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن الغنى غنى النفس" الحديث.

(٢) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق رقم [٢٩٦٥].

(٣) ص ٢٢٧، وهو مختصر لكتاب منهاج القاصدين ومفيد الصادقين لابن الجوزي رحمه الله.

فإذا خاف الشهرة أمثال عمر، وسعد، وحذيفة، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والإمام أحمد، وغيرهم فما بالك أخي الراقي المعالج بالقرآن لا تخاف ذلك وتخشاه؟ روى الدارمي في سننه^(١) والشاطبي في الاعتصام^(٢) عدداً من الآثار عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، تبين حذرهم وخوفهم الشديد من أن يشتهروا بشيء من دعاء أو غيره، نذكر منها:

• قال الشاطبي: خرج الطبري عن مدرك بن عمران، قال: كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه: فادع الله لي؛ فكتب إليه عمر: إني لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر لذنبك.

قال الشاطبي: فإجاية عمر رضي الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء، ولكن من جهة أخرى... فكأنه فهم من السائل أمراً زائداً^(٣) على الدعاء، فذلك قال: لست بنبي.

• روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قدم الشام أتاه رجل، فقال: استغفر لي؛ فقال: غفر الله لك^(٤)؛ ثم أتاه آخر فقال: استغفر لي؛ فقال: لا غفر الله لك ولا لذلك، أنبي أنا؟

فكما قال الشاطبي فإن الذي دعاه إلى قول ذلك أنه فهم من السائل أمراً زائداً عن مجرد الدعاء، وهو مخافة الشهرة والاعتقادات الفاسدة.

• وعن زيد بن وهب أن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه: استغفر لي؛ فقال: لا غفر الله لك؛ ثم قال: أذهب هذا إلى نسائه، فيقول: استغفر لي حذيفة، أترضين أن أدعو الله أن تكن مثل حذيفة؟

فقد خشي حذيفة أن يشتهر بذلك ويعتقد في حذيفة ما لا تحمد عقباه.

• روى أبو قلابة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن ناساً من أهل الكوفة يقرأون عليك السلام ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم؛ فقال: أقرأوا عليهم السلام، و مروهم أن يعطوا القرآن حقه، فإنه يحملهم، أو يأخذ بهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة، ولم يذكر أنه دعا لهم.

(١) ج ١/١٠٨ والصفحات التي تليها، أو مقتصد منهاج القاصدين ص ٢٢٨.

(٢) ج ٢/٢٤ والصفحات التالية لها.

(٣) وهو اعتقاده أن دعاء عمر مستجاب فخاف عمر على نفسه من أن ينتشر ذلك عنه ويذاع.

(٤) كان سعد مجاب الدعوة.

• روي^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خرج من منزله فتبعه جماعة، فالتفت إليهم وقال: علام تتبعوني؟ فوالله لو علمتم ما أغلق عليه بابي ما اتبعني منكم رجلاً؛ وفي رواية: ارجعوا، فإنه ذلة للتابع وفتنة للمتبع.

وقد وصى ابن مسعود رضي الله عنه أصحابه فقال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان الثياب، تعرفون في السماء، وتخفون على أهل الأرض.^(٢)

وعندما اشتهر أمر أويس القرني رحمه الله خرج إلى البرية مختفياً ومعتزلاً الناس، لما أكثروا عليه من طلب الدعاء والاستغفار لهم.

فالحذر الحذر أخي الحبيب أن تشتهر أنك لا ترد لك دعوة ولا تخطئ لك رقية، والله أسأل أن يعافينا وإياكم من الرياء، والسمعة، ومن الشهرة، والفتنة، والشهوة الخفية.

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٨.

رابعاً: خداع الشيطان وتلبيسه

من الأمور التي ينبغي للمعالجين بالقرآن والرقى السنية الحذر منها والانتباه إليها خداع الشيطان، وتلبيسه وتدليسه عليهم، فالشيطان عدو لكل مسلم، ولم تقتصر عداوته على عامة الناس بل تعدتهم إلى الخاصة، إلى الأنبياء، والرسل، والصالحين.

فإذا لم ينج من كيده وخداعه أبونا آدم عليه السلام، وإذا لم ينج من مكره أبو هريرة رضي الله عنه، والإمام أحمد، وأبوميسرة ذلكم الفقيه المالكي، وعبدالقادر الجيلاني، وغيرهم كثير ممن حاول خداعهم والتلبيس عليهم، لولا أن الله نجاهم بلطفه ثم بالعلم، فما الظن بمن هو دون ذلك؟ خاصة من جل تعاملهم مع المتلبسين بهم!

لقد حذرنا الله عز وجل من عداوته لنا فقال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا". (١)

خرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة في صحيحه قال: "وكني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: إني محتاج وعلي عيال، ولي حاجة شديدة؛ قال: فخليت عنه؛ فأصبحت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله؛ قال: أما إنه قد كذبتك، وسيعود؛ فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: دعني فأني محتاج، وعلي عيال، لا أعود؛ فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله؛ قال: أما إنه قد كذبتك وسيعود، فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود؛ قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها؛ قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ

(١) فاطر: ٦.

آية الكرسي "الله لا إله إلا هوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ" حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح؛ فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله؛ قال: ما هي؟ قلت: قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية "الله لا إله إلا هوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ"، وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح؛ وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا؛ قال: ذلك شيطان".^(١)

فالشيطان لا ينفك عن الكذب والخداع والغش للإنسان، ولذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بأنه كذوب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: (وبأن الشيطان من شأنه الكذب).^(٢)

وخداع الشيطان للإنسان ليس قاصراً كما قلت على العامة، بل تعداه إلى عليّة القوم، فقد حكى القاضي عياض رحمه الله عن الفقيه أبي ميسرة^(٣) المالكي أنه كان ليلة بمحرابه، يصلي ويدعو ويتضرع، وقد وجد رقعة، فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم، ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له: تملأ من وجهي يا أبا ميسرة، فأنا ربك الأعلى؛ فبصق فيه، وقال له: اذهب يا لعين عليك لعنة الله.^(٤)

وما حدث لأبي ميسرة حدث لعبد القادر الجيلاني^(٥) رحمه الله، فقد حكى عنه أنه عطش عطشاً شديداً، فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب، ثم نودي من السحابة: يا فلان أنا ربك وقد أحطت لك المحرمات؛ فقال له: اذهب يا لعين، فاضمحت السحابة، وقيل له: بم عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله "قد أحطت لك المحرمات".^(٦)

(١) صحيح البخاري كتاب الوكالة رقم [٢٣١١].

(٢) الفتح ج ٤/٤٨٩.

(٣)

(٤) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض.

(٥)

(٦) طبقات الحنابلة.

والله در الإمام أحمد، حيث لم يأمن مكر الشيطان وخداعه وهو في الرمق الأخير، قال صالح ابنه: (حضرت أبي الوفاة فجلست عنده، وبيدي الخرقاة لأشد بها لحبيبه، فجعل يعرق^(١)) ثم يضيق ويفتح عينيه، ويقول بيده هكذا: لا، بعد؛ ثلاث مرات، فقلت: يا أبت، إيش هذا الذي لهجت به في هذا الوقت؟ قال: يا بني، ما تدري؟ قلت: لا؛ قال: إبليس لعنه الله قائم بحذائي عاضاً على أنامله، يقول: يا أحمد فُتني؛ فأقول: لا، حتى أموت).^(٢)

ليس لك أخي المعالج من مهرب من خداع الشيطان وكذبه إلا بالصدق، والإخلاص، والتجرد لله عز وجل، فإن عباد الله الصالحين محفوظون من كيده، ومكره، وخداعه، وغوايته: "قَالَ رَبِّ يَمَّا أَغْوَيْتَنِي لِأَرِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَاغْوِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ. قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ"^(٣).

فإن لله عباداً يخافهم الشياطين، ويهربون منهم، ويحذرون مواجهتهم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي ما سلك فجاً إلا وسلك الشيطان فجاً غيره، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق^(٤)، ولا سبيل إلى ذلك إلا بطاعة الله التامة، والانتهاة عن حظوظ النفس، والخوف منه، فمن خاف الله خافه كل شيء.

جاء في ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله أن المتوكل أنفذ إليه بصاحب له يعلمه أن له جارية بها صرع، وسأله أن يدعو الله لها بالعافية، فأخرج له أحمد نعل خشب بشراك خوص للوضوء، فدفعه إلى صاحب له، وقال له: امض إلى دار أمير المؤمنين، وتجلس عند رأس الجارية وتقول له^(٥): يقول لك أحمد أيما أحب إليك، تخرج من هذه الجارية، أو أصفع الخد الآخر بهذه النعل؟ فمضى إليه، وقال له مثل ما قال أحمد، فقال المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة، لو أمرنا أحمد ألا نقيم في العراق ما أقمنا به، إنه أطاع الله ومن أطاع الله أطاعه كل شيء؛ وخرج من الجارية، وهدأت وزوجت ورزقت أولاداً؛ فلما مات أحمد عاودها المارد، فأنفذ

(١) العرق عند الاحتضار من سمات الصالحين.

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى بتحقيق محمد الفقي ج ١/١٧٥-١٧٦.

(٣) الحجر: ٣٩-٤٢.

(٤)

(٥) أي للشيطان الذي يصرعها.

المتوكل إلى صاحبه أبي بكر المروزي^(١)، وعرفه الحال، فأخذ المروزي النعل،
مضى إلى الجارية، فكلمه العفريت على لسانها: لا أخرج من هذه الجارية ولا
أطيعك، ولا أقبل منك.. أحمد بن حنبل أطاع الله فأمرنا بطاعته^(٢).

(١) المروزي هذا هو الذي كان أرسله أحمد للجارية من قبل.
(٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ج ١/٢٣٣.

خامساً: الجشع

يجوز للمعالجين بالقرآن وبالرقى السننية أخذ الأجرة على ذلك إذا توفر شرطان هما:

الأول: أن تكون الرقية التي استعملت شرعية، لا شركية ولا بدعية.
الثاني: أن يشفى المريض.

وذلك لإقراره صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه على ذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ – أو سليم – فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً؛ فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على شاء^(١)، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؛ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله".^(٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: (واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى الدواء).

وخرج أصحاب السنن أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبه واللفظ له عن خارجة بن الصلت عن عمه: "أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فرقيته بأمر القرآن ثلاثة أيام، كل يوم مرتين فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فلما قدمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: أقلت غير هذا؟ قلت: لا؛ قال: كلها بسم الله، فلعمري فإن أكلت برقية باطل، لقد أكلت برقية حق".

وإن تعفف الراقي ولم يأخذ شيئاً فحسن، ولكن فليحذر الراقون من الجشع والمبالغة في أخذ الأجرة، لكي يبارك في رقياهم ويثابوا عليها، فأبو سعيد رضي الله عنه ما كان ليشتترط على أولئك القوم لولا أنهم قصرُوا في ضيافتهم وإقراءتهم

(١) جمع شاة.

(٢) صحيح البخاري كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب رقم [٥٧٣٧].

وكانوا بالبادية حيث كانت تجب عليهم ضيافتهم، فلولا أنه غضب عليهم لتقصيرهم
نحوهم لما أشترط هذا العدد، والله أعلم.

المراجع

- الاعتصام، للإمام الشاطبي.
- تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي.
- الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة، للدكتور علي بن نفيح العلياني الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الوطن للنشر.
- الطب النبوي، لابن القيم الجوزية، طبع دار الكتب العلمية.
- فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق الشهير بابن عطية.
- مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي.
- المفهم لما أشكل من كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي.

الفهرس

٢	تقديم
٦	أولاً : الحذر من الرقى والتعاويز الشركية والمحرمة
٦	أ. الرقى المشروعة
٨	ب. رقى مختلف فيها
١	١. كتابة شيء من كتاب الله عز وجل أو أسمائه الحسنی وتعليقها على يدي
٩	الإنسان قبل نزول البلاء
١٢	٢. كتابة شيء من القرآن أو من أسماء الله وغسله وشربه والتمسح به
١٢	٣. رقى أهل الكتاب
١٣	ج. رقى وتعاويز شركية ومحرمة
١٦	ثانياً : الحذر من امتهان الرقية، واحترافها، والتفرغ لها
٢١	ثالثاً: الشهرة
٢٤	رابعاً: خداع الشيطان وتلبيسه
٢٨	خامساً: الجشع
٣٠	المراجع
٣١	الفهرس